

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة إيتاى البارود الابتدائية

المؤرخين ٦/١٠ ، ٦/٧/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة شبراخيت الجزئية تتبع محكمة إيتاى البارود الابتدائية

تختص بنظر دعاوى (مدنى كلى ، مدنى مستأنف ، جنح مستأنف شبراخيت)

يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة شبراخيت الجزئية الكائن بشارع صلاح سالم

بمدينة شبراخيت اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧

(المادة الثانية)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة الدلنجات الجزئية تتبع محكمة إيتاى البارود الابتدائية

تختص بنظر دعاوى (مدنى كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف الدلنجات)

يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة الدلنجات الجزئية الكائن بشارع الجمهورية

بمدينة الدلنجات اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٠/١

صدر في ٢٠١٧/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم